دور الوثائق الدولية لحظر جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

The role of international documents in prohibiting the crime of recruiting children in armed conflicts

د. فطيمة الزهرة سعيدي*

غير موظفة، الجزائر .

saidizhra94@gmail.com

تاريخ الاستلام: 20 / 11/ 2025 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

تعد ظاهرة انتهاك حقوق الطفل من الظواهر التي مست الدول في الوقت الماضي والحاضر في مختلف المجالات ووفقا لأساليب متنوعة، ما أدى لترتيب آثار سلبية على الأطفال من بين هذه الانتهاكات تجنيد الأطفال بهدف كسب مورد معيشي لهم نظرا لتعدد الأسباب الدافعة لذلك كالفقر والحروب وما لها من تأثير على معيشة الشعوب المحتلة وغيرها، فما تعانيه الدول الفقيرة والمحتلة من سلب للحقوق وعدم قدرتهم على تربية وتوفير احتياجات أطفالهم ما يدفع الطفل للبحث عن عمل رغم صغر سنه وموافقته على أي شرط يتضمنه، أويتم اختطافه من قبل الجماعات المسلحة ليجند كمقاتل في الأعمال العدائية.

يترتب عن جريمة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة آثار وخيمة تقمع طفولة الطفل وحياته المستقرة فيصبح أداة تستعمل

* المؤلف المرسل

في أعمال العنف والترهيب والقتل، إضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية التي يمكن أن يصاب بها الطفل كالاختطاف والتعذيب والأسر من قبل العدو. بالتالي كان لا بد على المجتمع الدولي أن يقر مجموعة من التشريعات الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الطفل سواء كان التجنيد إجباريا أوطوعيا.

الكلمات المفتاحية : النزاع المسلح – الطفل - تجريم تجنيد الأطفال – الطفل المجند- المواثيق الدولية.

Abstract:

The violation of children's rights constitutes a pervasive phenomenon that has affected nations throughout history and continues to do so across various domains and through diverse methods. Among the most egregious violations is the recruitment of children, often driven by the objective of securing a livelihood for them amid compelling socioeconomic and geopolitical pressures. Key factors contributing to this practice include poverty, armed conflict, and the consequent deterioration of living conditions in occupied or war-torn populations. In impoverished or occupied states, the systematic denial of fundamental rights—coupled with families' inability to provide for their children's basic needs—compels children to seek employment at a very young age, often accepting exploitative or hazardous conditions. In other instances, children are forcibly abducted by armed groups and conscripted as combatants in hostilities.

The recruitment of children by armed groups entails severe and far-reaching consequences that effectively extinguish their childhood and disrupt their prospects for a stable, secure life. Recruited children are transformed into instruments of violence, intimidation, and killing.

Moreover, they frequently suffer profound physical and psychological harm, including abduction, torture, and captivity by enemy forces.

Given the gravity of these violations, the international community has established a robust framework of international legal instruments aimed at prohibiting and criminalizing the recruitment of children—whether such recruitment is compulsory or voluntary—thereby affirming the imperative of protecting children's rights in times of armed conflict.

Key words: Armed conflict, child, criminalization of child recruitment, child soldier, international conventions.

المقدمة :

إن تقرير حقوق الطفل وحمايتها لم يكن وليد الساعة بل كانت الشريعة الإسلامية سباقة في المناداة بها والعمل على تدعيمها باعتبار فئة الأطفال فئة ضعيفة في المجتمع، فبالنظر لما عانته هذه الأخيرة قديما من قتل واختطاف وممارسات غير إنسانية وما تعرضوا له من استرقاق وتجارة جنسية وارغام على الزواج، هذا غير العمل الذي كان يقوم به الطفل دون أي حق له في الرفض مهما كان نوع العمل المكلف به، تصدت التشريعات الدولية والوطنية لمثل هذه المعاملات القاسية الماسة بحقوق الطفل ورفاهيته من خلال إصدارها لقوانين تعمل على إدراج حماية قانونية، ومن أهم الظواهر التي انتشرت حاليا عمالة الطفل دون سن العمل المقرر قانونا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نوع العمل الذي يكلف به والاستغلال الذي يتعرض له فتجنيد الأطفال أصبح يشكل باب رزق له رغم ما ينجم عنه من تأثيرات تنعكس على نفسية الطفل وأخلاقه.

من خلال ما شهده العالم من مآسي إثر الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من استخدام واسع للأسلحة دون النظر لانعكاساتها على البشرية من قتلى وجرحى ومعطوبين قامت الجماعة الدولية بتشريع ترسانة من المواثيق الدولية التي تحرم الحرب، وتضبطها في حالة قيامها، من بينها توقيع بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية[1]، وتوقيع اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في 1929[2]. وبعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته أيضا من أهوال ضد الإنسانية تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ما أدى لتعزيز مكانة القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين وضحايا الحروب[3].

أولى القانون الدولي حماية قانونية للأطفال ضحايا النزاعات الدولية المنخرطين في الأعمال القتالية بصفة مباشرة أوغير مباشرة بحكم ضعف قدرتهم على الاختيار، وبما أن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب كان لا بد من تسليط الضوء عليها والبحث في كيفية تطبيق الحماية القانونية على هذه الفئة، ومدى تجاوب التشريع الدولي مع هذه الانتهاكات الممارسة على حق الطفل في سلامته البدنية والمعنوية.

تهدف هذه الدراسة لإبراز المقصود من التجنيد وتجنيد الأطفال وتوضيح دور القانون الدولي في تكريس حماية قانونية دولية للأطفال في مجال تجنيدهم زمن النزاعات المسلحة كمقاتلين أوغير ذلك من المهام، ومن هنا يتم طرح التساؤل التالي:

كيف تصدت المواثيق الدولية لجريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة؟

للإجابة عن التساؤل السابق سيتم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي لوصف ظاهرة تجنيد الأطفال وتحديد المفاهيم المتعلقة بها والأساس القانوني الدولي لحظرها، وتحليل النصوص الدولية ذات الصلة بالموضوع، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بمفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويتمثل المبحث الثاني في مكانة الطفل المجند في القانون الدولي.

تقسم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2021 فيما يخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال حيث كشف عن 19379 طفلا تعرض لانتهاكات جسيمة وخطيرة زمن النزاعات المسلحة خلال سنة 2020، وفيما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال فقد تم تجنيد 8521 طفلا[4]، الأمر الذي يولد تخوفا لدى الدول من تفاقم أرقام الظاهرة والبحث في سبل الحد منها، يتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى ثلاث عناصر يتمثل المطلب الأول في المقصود بالتجنيد، أما المطلب الثاني تمت عنونته بتعريف الطفل المجند، وتمثل المطلب الثالث في جريمة تجنيد الأطفال، يمكن عرضهم تباعا لما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالتجنيد:

يقصد بمصطلح التجنيد لغة الجمع وجند الجنود بمعنى جمعها.

يكون التجنيد في القوات المسلحة الحكومية أوضمن القوات المعارضة سواء كان إلزامي أوتطوعي، فالشخص المجند بصفة إلزامية تفرض عليه دولته التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى فريضة الدم عند بلوغه سنا معينة ويجب عليه أدائها لمدة محددة ويترك الخدمة بعد انتهائها، أما المتطوع فهو من تطوع للخدمة العسكرية بإرادته لتكون مورد رئيسي لمعيشته[5].

يتم تجنيد الأشخاص بتقديم مبلغ مالي للضحية ليكون أكبر نصيب منه لأهله مع الوعد بتوفير وظيفة، لكن حين وصول الضحية لمكان المقصد لا تجد العمل الموعود به بل تتجه للعمل في مجالات أخرى تحت ظروف قسرية تحت الضغط والإكراه[6]، ما يمكن أن يوجه الشخص إلى التجنيد في الخدمة العسكرية كعمل له.

نصت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل[7] على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

كما نصت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على أن:

" تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم 15 سنة ولكنه لم يبلغ 18 سنة، يجب على الدول أن تعطي الأولوية لمن هم الأكبر سنا ".

من خلال المادتين السابقتين يستنتج أنه لا يجوز تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، سواء كان نزاع مسلح دولي والذي يكون بين دولتين أوأكثر وتنتهي حالة السلام بينهم وتستعمل فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام[8].

أما النزاع المسلح غير الدولي قد اعتبره الفقهاء حرب أهلية تقوم بين أفراد الدولة الواحدة، عرفها الفقيه بوفندوف على أنها:" الحرب التي يكون أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم "، وعرفها الفقيه كالفو على أنها:" نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"، ولا يدخل النزاع المسلح غير الدولي في نطاق القانون الدولي إلا إذا تم الاعتراف بالذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين[9].

المطلب الثاني: تعريف الطفل المجند :

عرفت مبادئ كيب تاون[10] الطفل الجندي بأنه كل شخص دون 18 من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القسوة

المسلحة النظامية أوغير النظامية أومجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطباخين، الحمالين، والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري.

جاء في الوثيقة المتعلقة بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أوالجماعات المسلحة (مبادئ باريس) المعتمدة خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة اليونيسيف 2007 بعنوان " تحرير الأطفال من الحرب "، بأن عبارة " الطفل المرتبط بقوة مسلحة أوجماعة مسلحة "، يقصد بها " أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أواستخدم، حاليا أوفي الماضي، من قبل قوة مسلحة أوجماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أوطهاة أوحمالين أوسعاة أوجواسيس أولأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أوالذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية. وتضيف هذه الوثيقة بأن المقصود من التجنيد هو تجنيد الأطفال أوتعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أوالجماعات المسلحة[11].

ويستهدف الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة، أما الاشتراك غير المباشر فهي تستهدف الحصول على المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك[12]. من المفاهيم السابقة للطفل المجند يمكن القول أنها اعتمدت على

معيارين هما السن والاشتراك في النزاع المسلح سواء كان بصفة مباشرة أوغير مباشرة، و ينطبق التعريف على الأطفال الذين يؤدون مهاما متعددة كحمل السلاح باعتباره مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، أواستخدامهم في زرع الألغام والمتفجرات أوالتجسس، بالتالي فالطفل المجند الذي يشارك في النزاعات المسلحة يحمل صفة المقاتل، وقد جاء في المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول[13] الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[14] على أن تمتنع أطراف النزاع عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لها دون سن 15 سنة ولم يبلغوا سن 18 سنة وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، أما البروتوكول الثاني[15] لسنة 1977 نص في المادة 4 الفقرة 3 على عدم جواز تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات أوالجماعات المسلحة، ولا يجوز اشراكهم في الأعمال العدائية[16].

المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال:

الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال: نصت المادة 8 الفقرة 02 / ب / 26 من نظام روما الأساسي[17] على أن جريمة تجنيد الأطفال هي جريمة من جرائم الحرب.

يعد تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من بين الأفعال المحظورة التي تشكل جريمة حرب ويتحمل المسؤولية الجنائية كل من يقدم على تجنيديهم، وفقا لنص المادة 25 من نظام روما الأساسي، ودون أن يكون للصفة الرسمية أثر في تحمل المسؤولية الجنائية سواء كان مرتكب الجريمة قائدا عسكريا أورئيسا لدولة عملا بنص المادة 27 من نظام روما.

يتحقق فعل تجنيد الأطفال بضم الأطفال دون 15 سنة من العمر للاشتراك الفعلي في العمليات الحربية سواء كان بطريقة مباشرة أوغير مباشرة طوعيا أوإجباريا، ليكون هذا زمن النزاعات المسلحة أومقترنا بها، وبمجرد القيام بتقديم العون أوالمساعدة بأي شكل من الأشكال من أجل ارتكاب الجريمة أوالشروع بارتكابها يقوم الركن المادي.

أما الركن المعنوي نصت عليه المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة يعلم بأن الشخص المراد تجنيده دون سن 15 سنة، ورغم علمه بذلك يتم تجنيدهم وإشراكهم في العمليات العدائية الخاصة بالنزاع المسلح، ويكون القصد الجنائي عن قناعة وبسوء نية لتجنيد الأطفال مع علمه بأن الفعل الإجرامي المرتكب من طرفه محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولجريمة تجنيد الأطفال ركن دولي باعتبارها جريمة من جرائم الحرب التي تعد جريمة دولية تمس بأمن ومصالح المجتمع الدولي ككل، فتجنيد الأطفال هو سلوك مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي نظرا لجسامة وخطورة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة[18].

المبحث الثاني: مكانة الطفل المجند في القانون الدولي:

يتم التعرض ضمن هذا المحور إلى ثلاث عناصر تمت عنونة المطلب الأول بأسباب تجنيد الأطفال، أما المطلب الثاني تمثل في طرق تجنيد الأطفال، ويتمثل المطلب الثالث في أخطار تجنيد الأطفال، كما يلي:

المطلب الأول: أسباب تجنيد الأطفال:

يتم التعرض لأسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كما يلي بيانه:

1- الأسباب الاقتصادية: يلجأ الطفل إلى الانخراط في صفوف القوات المسلحة من أجل تمكنه من تلبية متطلباته المعيشية، كما أنه يتلقى التشجيع من قبل عائلته بسبب أنها غير قادرة على توفير احتياجاته هذا غير معرفة الطفل للامتيازات المادية التي تقدم له في حالة انضمامه للقوات المقاتلة.

2- الأسباب البيئية والثقافية: إن الانضمام لصفوف القوات المسلحة تعتبر وسيلة للارتقاء لذلك ينضم الطفل لها حتى يثبت وجوده ورجولته، فالخدمة العسكرية في بلاده تقدم له مكانة رفيعة في المجتمع، وتأثير الأطفال المجندين السابقين له يدفع بالطفل للانخراط في الحياة العسكرية، كما أن القيم العائلية والتعصب الديني والأخلاق والتصفية العرقية تعد عامل يدفع إلى العنف في معظم المجتمعات خلال فترة النزاع المسلح[19].

3- البحث عن الأمان والحماية: إن مشاهدة الأطفال لعمليات القتل أوالمذابح أوالتهجير أوالتدمير من قبل القوات المسلحة خلال النزاعات يعدون الأكثر ميلا للالتحاق بالقوات المقاتلة، على اعتبار أنهم سيكونون في أمان في حالة ما التحقوا بصفوفها من أجل مواجهة الخطر والعنف الماس بهم.

4- العقيدة: قد تكون العقيدة ذات طابع سياسي أوديني أواجتماعي ليؤثر على الطفل في مرحلة تكوين شخصيته، ينخرط الطفل في الخدمة العسكرية مؤمنين بما يقاتلون من أجله

سواء كان من أجل الحرية السياسية أوالعرقية أوالحق في الأرض أومناهضة الفقر أومن أجل العقائد الدينية.

5- عوامل متنوعة: مثالها طول زمن النزاع المسلح فكلما طال زمن القتال أدى إلى احتمال كبير في تجنيد الأطفال بسبب الخسائر البشرية التي تتعرض لها القوات المسلحة، فيجندون في حالة عدم اتباع القواعد الرسمية الخاصة بالتجنيد وعدم حمل الأطفال لأوراق توضح هويتهم وسنهم، هذا غير أن التطورات الحديثة التكنولوجية وانتشار الأسلحة الخفيفة تسمح للطفل باستعمالها وحملها وتفكيكها وإعادة تركيبها، كما تقوم القوات المسلحة بتخويف الأطفال و التأثير عليهم لمواصلة القتال لسد النقص القائم في حالة فرار الجنود البالغين، كما يتم استعمالهم في اكتشاف الأراضي الملغمة وتفجيرها لتصبح منطقة آمنة[20].

المطلب الثاني: طرق تجنيد الأطفال :

يلتحق الأطفال بالقوات العسكرية لأسباب مختلفة ففي بعض الأحيان يتم تجنيدهم جبرا أوعن طريق الاختطاف من طرف قوات مسلحة أويتم إكراههم وترهيبهم من أجل الانضمام إلى صفوفهم، كما يجند الأطفال برغبة منهم بسبب الفقر والتمييز والمجموعات الدينية زيادة على هذا انعدام الأمن والتشرد، خاصة الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم ما يستدعيهم الانضمام إلى صفوف القوات المسلحة من أجل الحماية والبقاء[21]، لذا تم تقسم العنصر التالي إلى:

1-التجنيد الإجباري: يقصد به إخضاع الأطفال جبرا باستخدام القوة والعنف والإكراه من قبل الجيوش النظامية

والجماعات المسلحة من أجل المشاركة في النزاعات الحربية، والقيام بالأعمال القتالية، وتشير الدراسات إلى أن اختطاف الأطفال هو الوسيلة الوحيدة في هذه العملية ومثال ذلك قيام الاتحاد الوطني للكونغوليين الذي يعد ميليشيا عسكرية معارضة في شرق الكونغو بقيادة توماس لوبنغا حيث كانت لديه خطة تتمثل في إجبار كل أسرة متواجدة في منطقة نشاط الميليشيا أن تقدم بقرة أومال أوطفل إلى الجماعة المعارضة، وفي نوفمبر 2002 في ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية قام الاتحاد بالدخول إلى مدرسة ابتدائية واعتقال كل الأطفال المتمدرسين وهم حوالي 40 طفلا لتحويلهم إلى الخدمة العسكرية، وتخضع العملية إلى معيارين هما معيار اللياقة البدنية للطفل ومعيار القدرة على حمل السلاح[22].

نصت المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[23] على:" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذيم لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة "، من خلال نصت عليه المادة السابقة يستنتج أنه يحظر على القوات المسلحة إجبار الأطفال دون سن 18 سنة على الالتحاق بصفوفها، ويجب على الدول الأطراف في هذا البروتوكول التصدي لمثل هذه الممارسات.

2- التجنيد الطوعي: يقصد به التجنيد الإرادي من قبل الأطفال دون أي عنف أوإكراه بناء على الرغبة الشخصية لهم، يكون هذا نتيجة لظروف اقتصادية أواجتماعية لتلبية متطلبات معيشتهم بغرض الحصول على المال والمأوى، لذا فبعد فقدانهم لعائلاتهم بسبب الحروب يتحولون إلى يتامى يبحثون عن

الحماية فيلتحقون بصفوف الجيوش لحماية أنفسهم، إضافة إلى تأثير العقيدة على الأطفال مما يكون لها أثر في الانضمام إلى القوات المسلحة[24].

3- التجنيد المباشر والتجنيد غير المباشر: يقصد بالتجنيد المباشر استخدام الأطفال في النزاع المسلح وذلك بحمله للسلاح والقيام بالأعمال القتالية من خلال زرع أفكار العنف والعدائية بأذهانهم باعتبارهم فئة يسهل التحكم فيها وقيادتها، أما التجنيد غير المباشر فيكون عن طريق استخدام الأطفال في ممارسة أعمال الطهي والجوسسة والأغراض الجنسية إشباعا لرغبة الجنود واستغلالهم لتحقيق الأهداف الحربية[25].

نصت المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 على أن تلتزم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية بالضمانات التي من شأنها أن تجعل التجنيد للأطفال دون سن 18 تطوعا حقيقيا، ويكون بموافقة من الآباء أوالأوصياء القانونيين، كما يجب أن يزود هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية، ويجب أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

نصت المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[26] على:" تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في حالة نشوب نزاع مسلح يؤثر على الطفل بصفة خاصة.

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل بصورة مباشرة في أية صراعات حربية وخاصة عدم تجنيد الأطفال ".

إن التجنيد في القوات المسلحة محظور نظرا لما يرتبه من آثار سلبية ولو أن له انعكاس اقتصادي يسد احتياجات الطفل، إن ما عانته الدول سابقا من مشكلة تجنيد الأطفال والتي لا تزال لحد الساعة سارية في الدول الفقيرة والمستعمرة قد شمل الأطفال بصفة عامة الذكر والأنثى، يتم تجنيد الأطفال من سكان الأراضي المحتلة عن طريق الجبر لاستخدامهم في العمليات العسكرية بغرض الحصول على المعلومات الخاصة ببلدهم، ما يدفع بالطفل للقبول مقابل توفير الحماية له ولأسرته وسد حاجاته[27]، فإذا كان الأطفال الذكور يجندون لحمل السلاح والمحاربة فإن تجنيد الفتيات كان بهدف المساواة بين الجنسين، لكن الأدوار مختلفة بينهما فالفتاة تجند لخدمة أفراد الجيش كالقيام بالأعمال المنزلية والطهي والغسيل والخياطة، كما يعملن كجاسوسات وممرضات وغيرها من الأعمال، مثالها شهدت إفريقيا أكبر عدد من الأطفال المجندين في العالم 120.000 طفل مجند على الرغم من منع التجنيد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1989.

في سلفادور وأوغندا كان عدد الفتيات المجندات 20 بالمئة من مجموع الجنود الذكور في صفوف القوات المسلحة، و في سنة 1961 كان نزاع قائم بين أنغولا والبرتغال من أجل الاستقلال فكان يطلب من الفتيات المجندات العمل كرقيق جنسي للقادة وأفراد الجيش استعدادا للحرب، وكل هذا بسبب ما تعانيه الدول من فقر وحروب متتالية، كما تم تجنيد الفتيات في أمريكا

اللاتينية قسرا وإرغامهن على القيام بأعمال الطهي وحمل الأسلحة والعمل على إشباع الرغبة الجنسية لأفراد الجيش، وفي حالة الحمل يرغمن على الإجهاض أويقتلن[28]، أما عن الوضع الحالي فقد تنامت ظاهرة تجنيد الأطفال خاصة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نظرا للحروب التي تعتريها و الخسائر البشرية التي تعاني منها بهدف سد النقص في صفوفها، حيث ارتفع عدد الأطفال الجنود في سنة 2015 من 567 إلى 1168 طفلا مجندا[29].

إن تقرير خبراء الأمم المتحدة الصادر في يناير 2018 أكد على ثبوت جريمة تجنيد الأطفال في حرب اليمن، وبحسب تقرير لمنظمة سياج الحقوقية في اليمن، فإن نسبة تجنيد الأطفال في صفوف الحوثيين وصلت إلى 50 بالمئة، وقد وصل عدد الأطفال المجنّدين ممن تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام وسبعة عشر عاما، إلى 8000 طفل (التقرير نشر في يونيو 2016) أي أن هذه الأرقام تضاعفت أكثر من أربع مرات، أي أن الأطفال المجنّدين قد يبلغ تعدادهم من ثلاثين إلى أربعين ألف طفل دون السابعة عشرة من العمر[30].

المطلب الثالث: أخطار تجنيد الأطفال:

في النزاعات المسلحة يتم استهداف الأطفال الدين تكون لهم وضعية مزرية لا تتوفر لهم حماية، من بينها أولا فئة الأطفال المنفصلون عن أسرهم أو اليتامى والأطفال غير المصحبين بمرافق، ثانيا فئة الأطفال المحرومون اقتصاديا واجتماعيا وما يعانونه من فقر ومن مستوى تعليم متدني، والذين لا يتمتعون بمستوى معيشي يسد احتياجاتهم، ثالثا فئة

أطفال الشوارع والأقليات واللاجئين والمشردين بسبب الحروب[31].

من بين المخاطر التي تواجه الأطفال المجندين ما يلي:

1 - يعتبر تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة وتدريبهم في المؤسسات العسكرية يعرض سلامتهم العقلية والجسدية للخطر أثناء النزاعات المسلحة، حتى ولو لم يشاركوا فيها مشاركة مباشرة لكن القانون الدولي الإنساني يعتبرهم مقاتلين ويعدهم أهداف قانونية.

2- إن وسائل التدريب وممارسة تمارين قوة التحمل الهادفة إلى استنزاف الطاقات القصوى للمجندين يشكل خطرا على السلامة الصحية والعقلية للأطفال دون سن 18.

3- تعرض الأطفال المجندين إلى المعاملة اللاإنسانية أوالقاسية أوالمهينة، تؤدي في معظم الأحيان للانتحار هذا ما قام به الأطفال المجندين في الجيش الأمريكي.

4- عدم إجادة الأطفال المجندين لقوانين الحرب ما يدفعهم إلى ارتكاب مخالفات خطيرة ضمن العمليات العسكرية، هذا ما ثبت عن الأطفال الجنود في البوسنة والهرسك وبروندي ورواندا والحرب الأهلية في دارفور والسودان والحرب الأهلية في العراق أثناء فترة الاستعمار الأمريكي.

5- تجنيد الأطفال في سن مبكرة مانع لمواصلة الدراسة واختيار مهنة معينة، كما يؤثر التجنيد على الطفل ليصبح شرسا في المعاملة ولا يجيد سوى فنون العنف والقتال، وبعد انتهاء

الخدمة العسكرية يجدون أنفسهم في الشارع دون مال ولا مأوى.

6- إصابة العديد من الأطفال الجنود بجراح أثناء فترة التدريبات البدنية القاسية هذا غير معاملة التسلط التي يعاملون بها بصفة خاصة من أجل إرهابهم.

7- التأثير النفسي الذي يعاني منه الطفل المجند وهو بعيد عن عائلته وعن مكان إقامتها بسبب ظروف العمل العسكري[32].

نصت المادة 3 من الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[33] على:" يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

- كافة أشكال الرق أوالممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أوالإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أوالإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

يعد التجنيد من أسوأ أشكال عمالة الطفل رغم ما يحققه له من امتيازات مالية تلبي حاجياته، فالدول زمن النزاعات المسلحة تنتهز الفرصة للسيطرة على فئات الأطفال الضعيفة التي تريد العمل فقط دون معرفة آثاره السلبية، فالطفل المجند دون سن 18 سنة معرض للخطر العقلي والنفسي والبدني بسبب ما يراه ويطبقه على الآخرين من معاملات قاسية وقتل وتعذيب أوحتى أنه هو يتعرض لهذه المعاملة في حالة ما لم ينفذ ما أمر به، أوحتى أنه قد يتعرض للأسر من طرف الخصم[34].

كنموذج للجهود الدولية للحد من تجنيد الأطفال كان للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا دور في تجريم تجنيد الأطفال دون 15 سنة وهذا بعد ما وجهت المحكمة اتهاما لرئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور بتقديم المساعدة لأفراد من المجلس الثوري AFRC والجبهة الثورية المتحدة RUF بالتعاون مع حلفائهم الليبيريين تحت رقابته بتجنيد الأطفال دون 15 سنة، وبعد شروع المحكمة في أداء مهامها نصت في البند التاسع من لائحة الاتهام الموجهة ضد تشارلز تايلور على قيامه بتجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في العمل العسكري وهو الفعل المعاقب عليه بموجب البند الرابع من المحكمة الخاصة ليوغسلافيا في الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر 1996 إلى 18 جانفي 2002.

ورد في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال لعام 2012 بأن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ضد تشارلز تايلور هو أول حكم يدان به رئيس دولة سابق بارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال، ارتكبتها جماعة مسلحة لم تكن تحت قيادته لكن المساعدة المادية والمعنوية لمتمردي الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون حينما كان يتولى رئاسة ليبيريا كان كافيا ليكون مسؤولا جنائيا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، إضافة إلى التشويه والاغتصاب والاسترقاق للمدنيين من بينهم أطفال التي اقترفها مقاتلو الجبهة المتحدة الثورية[35].

ويُعد تأكيد إدانة الرئيس الليبيري السابق، تشارلز تايلور، في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من جانب دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون، رسالة واضحة إلى القادة في

جميع أنحاء العالم مفادها أن لا حصانة لأحد من العدالة. وقد حُكم على الرئيس السابق بالسجن لمدة 50 سنة لارتكابه 11 جريمة حرب، منها التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال واستخدامهم كجنود[36].

ومن أهم القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية قضية توماس لوبنغا دييلو زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وهو أول شخص اتهم أمام المحكمة بارتكابه ثلاث جرائم لم يبلغوا سن 15 تتعلق بتجنيدهم في القوات المسلحة، وفرض التجنيد الإجباري عليهم ضمن هذه القوات، واستخدامهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وقد تم اعتقاله في 17 مارس 2006، استندت المحكمة في توجيه التهم إلى توماس لوبنغا على المادة 8 الفقرة 2 / ب البند 26 والمادة 25 الفقرة 3/ أ من نظام روما الأساسي، فالجرائم المتهم بارتكابها ضد الأطفال دون 15 سنة كانت زمن النزاع المسلح الذي نشب أوائل شهر سبتمبر 2002 وامتد إلى جوان 2003، وارتكز أيضا على المادة 8 الفقرة 2/ ه البند 7 كون النزاع في الكونغو كان نزاع داخلي ما بين جوان 2003 إلى أوت 2003، وبتاريخ 14 مارس 2012 تم إصدار الأحكام على توماس لوبنغا في الفترة ما بين شهر جويلية 2002 وشهر ديسمبر 2003 بإقليم ايتوري كما يلي:

1- السجن لمدة 13 سنة عن جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة التي كان زعيمها.

2- السجن لمدة 12 سنة عن جريمة تسجيلهم في القوات المسلحة.

3- السجن لمدة 14 سنة عن استخدامهم الفعلي في الأعمال العدائية[37].

فصدور أول حكم جنائي من المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية في حق توماس لوبنغا دييلو لهو أكبر دليل على تحقيق السلام والأمن في المجتمع، ووضع حد لمرتكبي جرائم الحرب وعدم إفلاتهم من العقاب فالقضاء الدولي الجنائي هو الحلقة الحاسمة في حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة القانونية المتعلقة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يمكن القول أن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أوغير دولية لها تأثير سلبي على الفئات الضعيفة بصفة خاصة، ما يستدعي التصدي لها فتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والمحاربة في الصفوف العسكرية أصبح الطفل يعتبره عمل يسد به احتياجاته ويوفر به الأمن والحماية لنفسه ولأسرته أثناءالحروب، حيث يتم استغلال الطفل في أسوأ أشكال العمل ودون قبول أورفض منه سواء كان مباشرا أوغير مباشر ما كان له أثر في انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال خاصة فظاهرة في الدول التي تعاني من الحرب والاحتلال أومن ظروف اقتصادية متدنية. من هنا يمكن اقتراح ما يلي:

1- العمل على إبرام اتفاقية دولية تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

2- تسليط أشد العقوبات على كل من يحاول تجنيد أويجند طفلا دون 15 سنة في الأعمال العدائية.

3- العمل على تعزيز حقوق الطفل زمن السلم أوزمن الحرب.

4- متابعة وعلاج ضحايا التجنيد من الأضرار النفسية والاجتماعية والصحية التي قد تصيب الطفل.

5- توحيد سن المشاركة في الأعمال العدائية فتضارب الاتفاقيات في تحديد سن المشاركة في القتال يخلق نوعا من التناقض في تطبيق القانون.

6- تحديد المسؤولية الجزائية للأطفال الجنود اللذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح على مستوى القضاء الجنائي الدولي.

الهوامش:

*** المؤلف المرسل**

1- المعتمد بجنيف، سويسرا، في 17 يونيو 1925.

2- في 27 يوليو 1929، دخلت حيز النفاذ في 19 يوينو 1931.

3- مقراني جمال، حمال ليلى، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 1، 2023،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.145.

4- مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص.1317.
5- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. ص.334،335.
6- أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2014، 2015، ص.34.
7- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 في 19 ديسمبر 1992، ج. ر. ع. 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
8- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 342.
9- زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016،2017، ص. ص. 34،39.
10- الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود في إفريقيا والمساعدة على ادماجهم في المجتمع، لسنة 1997.
11- مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص.1319.
12- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 336.
13- المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
14- المعقودة في 12 أوت 1949

15- المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
17- حسام لعناني، الأطفال المجندين بين العفو والمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 14، 2017، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص. ص.57،58.
18- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.
19- قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، 2021، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص.262.
20- قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص. 254.
21-بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص. ص.326،330.
22- راديكا كومارا سوامي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، الدورة 21، بتاريخ 28 جوان 2012، ص.12.
23- حوبة عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 15، 2013، جامعة حمة لخضر، الواد،الجزائر،ص.ص.145،146 24- الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 236 في الدورة 54 المؤرخة في 25 مايو 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 06-300 في 02 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.
25- حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص.147.
26- قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص.255.
27- المعتمد في أديس أبابا الصادر في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.
28- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013، ص.247.
29- عروبة جبار الخزرجي، المرجع نفسه، ص. ص.257،258.
30- https://arabic.rt.com يوم السبت 18 أوت 2018 على الساعة 19:21.
31- https://www.albawaba.com يوم السبت 18 أوت 2018 على الساعة 19:30.
32- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.350.
33- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص. ص.ص.251،252.
34- اعتمدت خلال المؤتمر الدولي في الدروة 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.
35- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.357.
36- مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص.1328.
37- زروقي ليلى، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة 25، رقم الوثيقة A/HRC/25/46، 26 ديسمبر 2013، ص.19.

38- مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص. 1331.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

1- الكتب:

1- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

2- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013.

2- المقالات:

1- حسام لعناني، الأطفال المجندون بين العفو والمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 14، 2017، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

2- حوبة عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 15، 2013، جامعة حمة لخضر، الواد، الجزائر.

3- راديكا كومارا سوامي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، الدورة 21، بتاريخ 28 جوان 2012.

4- زروقي ليلى، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة 25، رقم الوثيقة A/HRC/25/46.2013 ، 26 ديسمبر

5- قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، 2021، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

6- مقراني جمال، حمال ليلى، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 1، 2023، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

7- مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

3- المذكرات والرسائل:
1- أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر1، 2014، 2015.
2- زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016،2017.

4- النصوص القانونية:
1- بروتوكول جنيف المتعلق بحظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد بجنيف، سويسرا، في 17 يونيو 1925.
2- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27 يوليو 1929، دخلت حيز النفاذ في 19 يوينو 1931.
3- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
4- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
5- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.

6- مبادئ كيب تاون الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود في إفريقيا والمساعدة على ادماجهم في المجتمع، لسنة 1997.
7- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.
8- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 في 19 ديسمبر 1992، ج. ر. ع. 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
9-ا لميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا والصادر في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.
10- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها اعتمدت خلال المؤتمر الدولي في الدروة 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.
11- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 236 في الدورة 54 المؤرخة في 25 مايو 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 في 02 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

5- المواقع الإلكترونية:

1-يوم السبت 18 أوت 2018 على https://arabic.rt.com الساعة 19:21.
2- يوم السبت 18 أوت https://www.albawaba.com 2018 على الساعة 19:30.